



٣٠٤٩

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦

بشأن إعادة قيد وسيطى تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيطى التأمين الاتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيدهما السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١.	هبة حسين محمد صالح	٤٥٧٩٦	تشب لتأمينات الحياه	٢٨٤٠١٢٨٠١٠١٣٠٣
٢.	اسراء ربيع محمد الصغير عبد الرحيم	٤٨٣٣٣	تشب لتأمينات الحياه	٢٩٣١٢٢٠٢٤٠٤١٤٧

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح